

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الخميس الواقع في 2013/2/28

قرار بلدي رقم 102
الموضوع : موافقة على عرض ترقيع حفر وتزفيت في غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 1222 /ص 2013/2/25 والمبلغه وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم 12 من محضر جلسة 2013/2/28 المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على القرار البلدي رقم 54 تاريخ 2013/2/13 والقاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب الاصيل
اعتباراً من تاريخ 2013/2/15 ولغاية 2013/3/4 ضمناً.
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم 37 تاريخ 2013/2/1 القاضي بالموافقة المبدئية على شراء زفت لزوم ترقيع الحفر في منطقة
غادير العقارية وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة رشيد الخازن للتعهدات لصاحبها جورج خديج رقم المالي (167980-601)
والبالغة قيمته الاجمالية 19.635.000 ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة نديم قزيلي للبناء والتعهدات رقم المالي (2128253-601) والبالغة
قيمه الاجمالية 21.037.000 ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة رشيد الخازن للتعهدات لصاحبها جورج خديج رقم
المالي (167980-601) والبالغة قيمته الاجمالية 19.635.000 ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وخمسة وثلاثون الف ليرة لبنانية
كونه الانسب.
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/53
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة رشيد الخازن للتعهدات لصاحبها جورج خديج رقم المالي
(167980-601) والبالغة قيمته الاجمالية 19.635.000 ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وخمسة وثلاثون الف
ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام 2013 وتعتد النفقة الاجمالية
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتندفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غانب بداعي السفر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبليغ : - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة